

أدب المفتى والمستفتى

يقضي للجديدة مدة الظلم والزفاف يخص الجديدة بعد الرجوع بحق الزفاف ثم يدور على المتخلفات والجديدة فيقضي للجديدة من حق القديمة التي كانت معها في السفر فيبيت ليلتين عندها ليلتها وليلة الطالمة وعند كل واحدة من المتخلفات ليلة حتى يتم للجديدة السبع التي ظلمتها في السفر وكذلك لو كانت تحته ثلاث ونكح جديدة ولم يوفها حقها في الزفاف وبات عند واحدة من القديمات عشرًا ظلماً فيوفي للجديدة حق الزفاف ثم يدور على الجديدة لكل واحدة عشرًا وإن كان قد ظلم الجديدة بأن لم يوفها حق الزفاف وبات عند الأقدميات الثلاث ليالي فيوفي حق الزفاف ثم يقضي لها ما بات عندهن .

984 - مسألة إذا نكح جديدة قال إنما يثبت لها حق الزفاف إذا كان في نكاحه قديمة وهو يبيت عندها فإن تزوج جديدة وليس في نكاحه أخرى لا يبيت لها حق الزفاف كما لا يجب أن يبيت عند امرأة إذا لم يكن في نكاحه من يبيت عندها فلو تزوج جديدين وليس عنده أخرى فهل يثبت حق الزفاف فيه وجهان أحدهما يثبت فيوفي للسابقة حقها ثم للأخرى والثاني لا يثبت كما لو نكح جديدة وليس عنده أخرى لا يثبت لها حق الزفاف ولكن إذا أراد البيتوة عندها يقسم بينهما ليلة ليلة وإن كانت إحداهما بكرة يخصها بأربع ليال ثم يسوى بينهما قال ولا فرق بين أن ينكح جديدين معاً أو على التوالي إذا لم يكن قد بات عند الأولى حتى لو نكح واحدة ولم يبيت عندها ثم بعد مدة نكح أخرى فلا يجب أن يبيت عند واحدة منها لا للقسم ولا لحق الزفاف فإن بات فحينئذ هل يبيت حق الزفاف على الوجهين فإن قلنا لا يثبت يقسم بينهما ليلة ليلة وإن قلنا إنه يبيت يقسم للأولى حق الزفاف ثم للثانية وإن كان قد بات عند الأولى ليلة أو ليلتين يتم لها حق الزفاف ثم يقسم للثانية حق الزفاف